ان تخرج عليها هذه المسئلة قياسا ويحتمل التوقف وهي منقولة في المتون
والشروح من كتب المذهب صورتها لو نذر ان يصلي في المسجد الحرام او
يصوم اياما بمكة له ان يصلي في غير المسجد الحرام وان كان اقل منه شرفا وفضلا
وكذا له ان يصوم في غير مكة في بلد اقل شرفا قال في المجمع من كتب المذهب وا
سقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير يعني ان الشخص اذا نذر
ان يتصدق بهذا الدرهم المعين المشار اليه في يوم الجمعة مثلا على هذا
الفقير المسمى محمدا مثلا له ان يتصدق بدرهم غير المشار اليه من غير يوم
الجمعة على فقير غير محمد وكذا اذا نذر ان يلبث ساعة في المسجد الحرام فلبث
في غيره جاز عند علمائنا الثلاثة وفي فتاوي قاضي خان لو قال مالي صدقة
على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى
جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلاة بمكة فقضا في غيرها
انتهى فهذه المنقول صريحة في عدم تعيين المحل والاعيان والوقف والنذر
مادتهما واحدة وجوبا بايجاب العبد فاذا كان كذلك وآل الوقف الى اولاد
الواقف ونسله ذكورا كانوا او اناثا يمكنهم ان يحفظوا ثلاث سور من
القصار ويقرؤنها كل يوم في بلدتهم حيث كان التعيين غير مقصود الحال
يصير احد منهم بالصفة المذكورة فيقرأ في المسجد ويحصل غرض الواقف
سيما اذا كان الحاكم بالوقف المذكور حنفيا هذا ما اقتضاه الجواب بساعد
المنقول **وسئل** عن كتاب وقف صورته وقف فلان بن فلان الاراضي
المحدودة على اولاده وهم فلان وفلان وفلان وليس للبنات شيء من هذا
الوقف الا البر والصلة للمزوجة منهن والعازبة منهن لهما النفقة والسكنى
واذا لم يصلهن الناظر بشيء مما ذكر فلهن حقهن بالفريضة الشرعية وحكم بالوقف
حاكم شرعي فما يستحق الاناث من الدار مما يقتضي قول الواقف فلهن حقهن
بالفريضة الشرعية هل هو صحيح مع قوله اولا وليس للبنات شيء من هذا

الوقف

الوقف لمقتضي خروجهن من الوقف **فاجاب** شرط الواقف مراعي مهما امكن فاذا
منع الناظر البنات المذكورات من الصلة للمزوجات منهن ومن النفقة و
الكسوة للعزبات فالظاهر ان الريع يقسم على الذكور والاناث من اولاد الواقف
فيعطي للبنات من الريع بنسبة الميراث الشرعي فلو كان الذكور اربعة
مثلا والاناث ثنتان تقسم الغلة عشرة اجزاء فيأخذ كل ذكر سهمين لقول
الواقف فلهن الفريضة الشرعية ولا يمتنع ان تقسم غلة الوقف على هذا الا
عتبار بعضها بحكم الوقف وبعضها بحكم الارث فيكون ما يأخذه الذكور من
الغلة بجهة الوقف وما يأخذه الاناث بجهة الارث لقول الواقف
وليس للبنات من هذا الوقف شيء ويستظهر لهذا بما ذكره الخصاف في احكام
الاوقاف في باب الوقف في المرض حيث قال ولو ان رجلا مريضا ارضا له
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فانه كانت هذه الارض تخرج من الثلث
كانت موقوفة تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم منه فان كانت
لا زوجة وله ولد كان لها الثمن وان كان له ابوان كان لهما السدسان ويكون
الباقي من الغلة بين ولده لصلبه للذكر مثل حظ الانثيين فتكون هذه
الغلة جارية على هذا ما دام ولده حيا هذا اذا لم يكن له ولد فان كان
له ولد لصلبه وله ولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى
عدد ولد ولده فما اصاب ولده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعا
على قدر مواريثهم منه من قبل ان هذه وصية والوصية لا تجوز لوارث
فما اصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع
ورثة الواقف على قدر مواريثهم منه وما اصاب من لا يرثه من ولد ولده
من غلة هذه كان ذلك لهم فاذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه
الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال الواقف ولا يكون لزوجته

جعله

لصلبه صح

قوله وبعضها بحكم الارث لا وجه له بل الصحيح الكل بحكم الوقف

Copyright © King Saud University